

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 260 @ فدخل بقيد طاهرا الغموس أو التزام مكروه ككفر أو زوال ملك على تقدير ليمنع عنه أو محبوب ليحمل عليه قد خلت التعليقات انتهى .

لكن قوله أولى مستدرك أيضا بقوله يؤكد بها مضمون ثانية تدبر .

وفي البحر وسببها الغائي تارة إيقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين باء

وانفراد اللغوي في الحلف بغيره مما يعظم وانفراد الاصطلاحي في التعليقات وشرطها العقل والبلوغ والإسلام ومن زاد الحرية كالشمي فقد سها لأن العبد ينعقد يمينه ويكفر بالصوم وركنها اللفظ المستعمل فيها وحكمها وجوب البر أصلا والكفارة خلفا كما في الكافي وهو بيان لبعض أحكامها لأن البر يكون واجبا ومندوبا وحراما وأن الحنث يكون واجبا ومندوبا .

وفي التبيين اليمين بغير اء تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعها وإنما سمي يميننا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين باء وهو الحمل أو المنع واليمين باء تعالى لا تكره